قرار إداري رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠١٥
باعتماد
لائحة قيد المحامين في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على المادة (١٥/٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، المتضمنة اختصاص الدائرة بترخيص مهنة ومكاتب المحاماة والاستشارات القانونية ومراقبة أعمالها وإصدار الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لذلك،

وعلى الصلاحيات المخوّلة إلى دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي بتنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية وإصدار اللوائح والتعليمات المنظمة لذلك، عملاً بالمادتين (٢) و (١٤) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٢ باعتماد لائحة قيد المحامين في إمارة دبي،

نُصدر القرار التالي:

المادة (١)

تُعتمد بموجب هذا القرار "**لائحة قيد المحامين في إمارة دبي**" الملحقة بما تتضمنه من قواعد وإجراءات.

المادة (٢)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٢ باعتماد لائحة قيد المحامين في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠١٥.

(معتمد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول

المدير العام

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٠٩/١٠م

الموافـــق ٢٦ ذو القعدة ١٤٣٦هـ

هاتف: ٣٣٣٧ ٣٥٣ ٤ ٩٧١+ • فاكس: ٧٥٤٤ ٣٥٣ ٤ ٩٧١+ • ص.ب: ٤٤٦ ، دبي، الإمارات العربية المتحدة • البريد الإلكتروني: contact@legal.dubai.gov.ae • الموقع الإلكتروني: www.legal.dubai.gov.ae
Tel: +971 4 353 3337 • Fax: +971 4 353 7544 • P.O. Box: 446, Dubai, United Arab Emirates • E-mail: contact@legal.dubai.gov.ae • Website: www.legal.dubai.gov.ae
مكاني makani 28566 95285

لائحة
قيد المحامين في إمارة دبي

—

اسم اللائحة
المادة (١)

تُسمى هذه اللائحة "**لائحة قيد المحامين في إمارة دبي**".

التعريفات
المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الدائرة : دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي.

المدير العام : مدير عام الدائرة.

القرار : قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي.

الجدول : المستند الورقي أو الإلكتروني المُعد لدى الدائرة لقيد الفئات والبيانات الخاصة بالمحامين.

القيد : تسجيل المحامي في الجدول.

المحامي : الشخص الطبيعي المقيد في الجدول.

محاكم دبي : تشمل المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف، ومحكمة التمييز.

المرافعة : الإجراءات المتخذة من ادعاء أو دفاع شفوي أو مكتوب أمام محاكم دبي والجهات القضائية الأخرى بالإمارة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

المكتب : مكتب المحاماة المرخص من الدائرة والجهات المختصة في الإمارة.

المهنة : تقديم الخدمات القانونية للجمهور.

الخدمات القانونية : هي التي يرخص للمحامي بتقديمها في الإمارة، وتشمل دونما حصر المرافعة وتمثيل الغير أمام محاكم دبي والجهات القضائية والمراكز الأمنية، وهيئات ومراكز التحكيم والتوفيق والجهات الإدارية، وإبداء الرأي والمشورة القانونية،

وصياغة العقود وتسجيل الشركات وتصفيتها، وإجراء التسويات، وغيرها من الخدمات القانونية الأخرى.

نطاق التطبيق

المادة (٣)

أ- تسري أحكام هذه اللائحة على المحامين المقيدين في الجدول لدى الدائرة.

ب- لا تسري أحكام هذه اللائحة على الأشخاص الذين يقدمون الخدمات القانونية بحكم وظائفهم لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والشركات، وغيرها من الجهات التي لا تقوم بتقديم الخدمات القانونية للجمهور.

مهام وصلاحيات الدائرة

المادة (٤)

لغايات تطبيق هذه اللائحة، تتولى الدائرة المهام والصلاحيات التالية:

١- وضع الشروط والضوابط الواجب توافرها، والإجراءات الواجب اتباعها لقيد المحامين في الإمارة، وتنظيم تعديل قيودهم في الجدول.

٢- البت في طلبات قيد وتجديد وإعادة قيد المحامين في الجدول، وتعديل بيانات قيودهم، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المقررة في هذا الشأن.

٣- البت في طلبات التصريح للمحامين غير المقيدين لديها في الجدول بالترافع المؤقت أمام محاكم دبي، وفقاً للشروط والاجراءات المقررة في هذا الشأن.

٤- إعداد الجدول، وتصنيفه، وتحديد البيانات الواجب إدراجها فيه.

٥- نقل المحامين من فئة إلى أخرى، وفقاً للشروط والإجراءات المقررة في هذا الشأن.

٦- إصدار البطاقات التعريفية للمحامين المقيدين في الجدول ضمن فئة المشتغلين.

٧- وضع القواعد الخاصة بوقف المحامين المشتغلين عن مزاولة المهنة، وشطب قيودهم من الجدول، وفقاً للتشريعات المنظمة للمهنة واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدائرة.

٨- رصد المخالفات وتلقي الشكاوى المقدمة بحق مزاولي المهنة والتحقيق فيها، واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

٩- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرار على المخالفين لأحكامه، ولأي من أحكام اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدائرة.

١٠- إعداد وتنفيذ البرامج اللازمة لتأهيل وتدريب المحامين.

١١- إعداد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

١٢- أية مهام أخرى تندرج ضمن اختصاص الدائرة المتعلق بقيد المحامين في الإمارة.

جدول المحامين

المادة (٥)

يُنشأ في الدائرة جدول تقيد فيه الفئتين التاليتين:

١- المحامون المشتغلون، وهم الأشخاص المقيدون في الجدول والمُصرح لهم بمزاولة المهنة في الإمارة من خلال المكتب.

٢- المحامون غير المشتغلين، وهم الأشخاص المُقيّدون في الجدول، غير المُصرح لهم بمزاولة المهنة في الإمارة.

مزاولة المهنة

المادة (٦)

يُحظر على أي شخص مزاولة المهنة في الإمارة أو الترويج لنفسه بوصفه محامياً ما لم يكن مقيداً في الجدول ضمن فئة المحامين المشتغلين، وقيده ساري المفعول، ويعمل من خلال المكتب.

شروط القيد

المادة (٧)

يجب أن يستوفي مقدم طلب القيد في الجدول الشروط التالية:

١- أن يكون متمتعاً بجنسية الدولة.

٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.

٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد صدر عفو عنه أو رُدّ إليه اعتباره.

٤- أن يكون حاصلاً على أيٍ مما يلي:

أ- الشهادة الجامعية الأولى في القانون أو ما يعادلها من إحدى المؤسسات التعليمية المُعترف بها من الجهة المختصة في الإمارة أو الدولة.

ب- مؤهل أكاديمي في القانون، بالإضافة إلى عضوية مهنية سارية المفعول من الدولة المصرح له بتقديم الخدمات القانونية فيها.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون هذه الشهادات مصدقاً عليها بحسب الأصول.

٥- أن يكون قد اجتاز فترة التدريب لغايات قيده لدى وزارة العدل بالدولة، أو أن يستوفي المتطلبات التي تضعها الدائرة في هذا الشأن.

٦- أن يسدد الرسوم المقررة على القيد وفقاً للآلية المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

٧- أية شروط أخرى تُحددها الدائرة بموجب اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عنها.

الاستثناء من بعض الشروط*

المادة (٨)

على الرغم مما ورد في البند (٥) من المادة (٧) من هذه اللائحة، يجوز قيد الفئات التالية من المواطنين في الجدول:

١- كل من سبق له العمل قاضياً أو عضواً في النيابة العامة لمدة **لا تقل عن (١) سنة.**

٢- أعضاء هيئة التدريس في أي من التخصصات القانونية من حملة شهادة الدكتوراة في القانون.

٣- كل من عمل في المجال القانوني لدى أي من الوزارات أو الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية بالدولة أو أي جهات أخرى تعتمدها الدائرة، **مدة لا تقل عن (٢) سنتين.**

وذلك كله، مع عدم الإخلال بالضوابط التي تضعها الدائرة في هذا الشأن.

قيد المحامي غير المواطن

المادة (٩)

أ- للدائرة، بناء على طلب يُقدَّم إليها من أحد المكاتب في الإمارة، قيد المحامي غير المواطن في الجدول ضمن فئة المحامين المشتغلين متى كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في البنود (٢)، (٣)، (٤)، (٦) من المادة (٧) من هذه اللائحة، بالإضافة إلى الشروط التالية:

١- أن يكون قد سبق له العمل قاضياً أو عضو نيابة عامة أو محامياً مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

٢- أن يكون لديه إقامة سارية في الدولة، وبطاقة عمل على المكتب الذي سيزاول المهنة من خلاله.

٣- أن يُقدِّم المكتب الأسباب التي تستدعي طلب قيد المحامي غير المواطن، كزيادة حجم العمل وما يتميز به المطلوب قيده من خبرات ومؤهلات.

٤- أية شروط أخرى تحددها الدائرة.

ب- في حال انتهاء عمل المحامي غير المواطن في المكتب الذي يزاول من خلاله المهنة، فإنه يتم إلغاء قيده ما لم يُقدِّم أحد المكاتب الأخرى طلباً مسبباً تقبله الدائرة، بقيده على كفالته.

مدة القيد في الجدول

المادة (١٠)

تكون مدة القيد في الجدول ضمن فئة المحامين المشتغلين سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

شروط مزاولة المهنة

المادة (١١)

يُشترط لمزاولة المحامي المهنة في الإمارة ما يلي:

١- أن يكون مُتفرّغاً لمزاولة المهنة في المكتب، وألا يزاول أي نشاط تجاري أو مهني أخر إلى جانب عمله في المكتب، باستثناء التدريس أو التدريب في إحدى التخصّصات أو المهن القانونية.

٢- أن يكون قيده ضمن فئة المحامين المشتغلين ساري المفعول.

* تم تعديل هذه المادة بموجب القرار الإداري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠١٥ باعتماد لائحة قيد المحامين في إمارة دبي.

٣- أن يكون لغير المواطن إقامة سارية في الدولة، وبطاقة عمل على المكتب الذي سيزاول المهنة من خلاله.

أداء قسم المهنة*

المادة (١٢)

أ- لا يجوز للمحامي أن يزاول المهنة في الإمارة إلا بعد أداء اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي كما تقتضيها التشريعات السارية في إمارة دبي، وأن أدافع عن حقوق موكلي بكل أمانة وإخلاص وأن أحافظ على آداب المهنة المحاماة وتقاليدها".

ب- يؤدي المحامي المقبول للمرافعة أمام محكمة التمييز قبل مباشرة أعمال المحاماة اليمين أمام إحدى دوائر تلك المحكمة، ويكون حلف اليمين للمحامي المقبول أمام باقي المحاكم أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف.

ج- يتم إثبات أداء اليمين في محضر، تودع نسخة منه في ملف المحامي لدى الدائرة.

شروط تجديد القيد

المادة (١٣)

أ- يجب على المحامي تجديد قيده في الجدول ضمن فئة المحامين المشتغلين خلال الشهر الأخير من نهاية القيد، ويُشترط لتجديد القيد ما يلي:

١- تقديم طلب تجديد القيد.

٢- الالتزام بشروط القيد المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة، ويستثنى من البند (١) الوارد في المادة المشار إليها المحامين غير المواطنين المقيدين لدى الدائرة وقت العمل بأحكام هذه اللائحة.

٣- سداد الرسوم المقررة على تجديد القيد، وفقاً للآلية المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

٤- أية شروط أخرى تحددها الدائرة بموجب اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عنها.

ب- في حال عدم قيام المحامي بتجديد قيده خلال الفترة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة بدون عذر تقبله الدائرة، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في القرار.

إجراءات القيد في الجدول

المادة (١٤)

يُقدم طلب القيد أو تجديده أو إعادته على النموذج المُعد لذلك، مرفقاً به المستندات التي تطلبها الدائرة.

* تم تعديل هذه المادة بموجب القرار الإداري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠١٥ باعتماد لائحة قيد المحامين في إمارة دبي.

البت في طلب القيد

المادة (١٥)

يتم البت في طلب القيد أو تجديده أو إعادته أو تعديل فئته في الجدول، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعلى الدائرة اخطار مُقدم الطلب بقرارها في هذا الشأن خلال يومي عمل من تاريخ صدوره.

درجات الترافع أمام محاكم دبي

المادة (١٦)

يُصرح للمحامي الترافع أمام محاكم دبي، وذلك وفقاً لما يلي:

١- المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، فور قيده في الجدول ضمن فئة المحامين المشتغلين.

٢- محكمة التمييز، بعد مضي خمس سنوات على مزاولته الفعلية للمهنة في الدولة.

الترافع المؤقت

المادة (١٧)

أ- على الرغم مما ورد في المادة (٦) من هذه اللائحة، يجوز للدائرة – بناءً على طلب يقدم إليها – التصريح لأي شخص من المشتغلين بالمحاماة خارج الإمارة بالترافع المؤقت في قضية محددة بذاتها أمام محاكم دبي، وذلك وفقاً للاشتراطات التالية:

١- موافقة خطية صادرة عن الموكّل على قيام الوكيل بتمثيله أمام محاكم دبي.

٢- أن يكون هناك دعوى مدنية منظورة أو سيتم إقامتها أمام محاكم دبي أو أمر بالإحالة في قضية جزائية.

٣- أن يكون طالب التصريح لديه عضوية مهنية سارية المفعول من الجهة التنظيمية المختصة.

٤- تقديم الأسباب الموجبة لطلب التصريح بالترافع المؤقت.

٥- أن تكون دولة طالب التصريح تسمح للمحامين المقيدين في الدولة بالترافع أمام محاكمها.

٦- أن يقدم وثيقة تأمين لضمان مخاطر وأخطاء مزاولة المهنة خلال فترة التصريح بالترافع المؤقت في الإمارة، وفقاً للضوابط التي تضعها الدائرة في هذا الشأن.

٧- أن يُسدّد الرسوم المقررة على الترافع المؤقت وفقاً للآلية المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

٨- أية شروط أخرى تحددها الدائرة، بموجب اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عنها.

ب- يُحظر على المصرح له بالترافع المؤقت أن يقدم نفسه أو يوحي للجمهور بأنه مُصرّح له بمزاولة المهنة في الإمارة خارج نطاق التصريح الممنوح له، وإذا خالف ذلك يتم إلغاء التصريح، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا الشأن.

عدم قبول القيد أو تجديده أو التصريح للمحامي غير المواطن

المادة (١٨)

على الرغم مما ورد في المادتين (٩) و(١٧) من هذه اللائحة، يجوز للدائرة – بناءً على مقتضـــيات المصـــلحة العامة أو توطين المهنة في الإمارة – عدم الموافقة على قيد أو تجديد قيد المحامين غير المواطنين في الجدول ضمن فئة المحامين المشتغلين، أو التصريح لهم بالترافع المؤقت.

طلب النقل بين فئات القيد في الجدول

المادة (١٩)

أ- على المحامي الذي يطرأ عليه سبب مانع من ممارسة المهنة، أو إذا رغب في نقل قيده من فئة المشتغلين إلى فئة غير المشتغلين، أن يتقدم بطلب إلى الدائرة بنقله إلى فئة غير المشتغلين مبيناً به أسباب النقل وفقاً للضوابط التي تحددها الدائرة، وأن يسدد الرسم المقرر على ذلك طبقاً للآلية المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

ب- يجوز للدائرة بناء على طلب يقدم إليها من المحامي نقل قيده من فئة غير المشتغلين إلى فئة المشتغلين، شريطة ما يلي:

١- تقديم كافة المستندات اللازمة التي تُثبت أنه سيكون متفرغاً لمزاولة المهنة.

٢- تحديد المكتب الذي سيزاول المهنة من خلاله.

٣- سداد الرسم المقرر على القيد في حال مضي سنة فأكثر على قيده أو تجديد قيده، وإذا قلت هذه المدة عن ذلك فيكتفى بتحصيل الرسم المقرر على تعديل البيانات.

٤- أية شروط أخرى تحددها الدائرة.

إيقاف المحامي وشطب قيده

المادة (٢٠)

أ- مع عدم الإخلال باختصاص الدائرة في اصدار القرارات والتعليمات التي تنظم السلوك المهني وتطبيق عقوبتي الإيقاف والشطب على المخالفات المسلكية المرتكبة من المحامين، فانه يجوز للدائرة إيقاف المحامي عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة واحدة أو شطب قيده، في أي من الحالات التالية:

١- عدم تجديد قيده في الجدول ضمن فئة المحامين المشتغلين في الفترة المحددة لذلك.

٢- عدم سداد الرسوم المقررة في الفترة المحددة لذلك.

٣- عدم تقديم الوثائق المطلوبة إلى الدائرة في الفترة المحددة لذلك.

٤- تقديم أية بيانات أو معلومات غير صحيحة تتعلق بقيده.

٥- مخالفة التشريعات السارية واللوائح والتعليمات الصادرة عن الدائرة.

ب- يجب شطب قيد المحامي في حال صدور أمر قضائي أو تأديبي بذلك.

ج- يُحظر على المحامي مزاولة المهنة أو الترويج لنفسه أو الإيحاء للآخرين بمزاولتها خلال فترة إيقافه، أو في حال شطب قيده.

إعادة القيد في الجدول

المادة (٢١)

أ- يجوز للدائرة، بناء على طلب يُقدم إليها من المحامي الذي صدر قرار بإيقافه عن مزاولة المهنة، إعادة قيده في الجدول ضمن فئة المحامين المشتغلين، وذلك بعد انقضاء فترة الإيقاف.

ب- يجوز للدائرة، بناء على طلب يُقدم إليها من المحامي الذي صدر قرار بشطب قيده بسبب ارتكابه أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذه اللائحة، إعادة قيده وذلك بعد مضي سنة واحدة من تاريخ الشطب.

ج- يجوز للدائرة، بناء على طلب يُقدم إليها من المحامي الذي صدر قرار بشطب قيده من الجدول نتيجة لحكم قضائي أو قرار تأديبي إعادة قيده في الجدول وذلك بعد مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

د- يجوز للدائرة إعفاء أي محامي من المدد المُشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

ه- تُصدر الدائرة قرارها بإعادة قيد المحامي في الجدول ضمن فئة المحامين المشتغلين إذا تبين لها أن الفترة التي انقضت على شطبه كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه.

و- يُراعى عند إعادة قيد المحامي في الجدول استيفاء كافة شروط القيد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

البطاقة التعريفية

المادة (٢٢)

أ- تمنح الدائرة المحامين المقيدين في الجدول ضمن فئة المشتغلين بطاقة تعريفية، تُثبت أن حاملها مُصرح له بمزاولة المهنة في الإمارة من خلال المكتب.

ب- تعتبر البطاقة التعريفية وثيقة رسمية مملوكة للدائرة، يجب على المحامي عدم استخدامها إلاّ للأغراض المُخصصة لها، ويجب عليه على وجه الخصوص الالتزام بما يلي:

١- عدم السماح للغير باستخدامها.

٢- إبراز البطاقة للمتعاملين معه من الأفراد والجهات العامة والخاصة المعنية، متى طُلب منه ذلك.

٣- إخطار الدائرة في حال فقدان البطاقة أو تلفها.

٤- عدم إجراء أي تغيير أو كشط أو حذف أو إضافة للبيانات الواردة فيها.

٥- إعادة البطاقة للدائرة عند نقل قيده إلى فئة المحامين غير المشتغلين، أو إيقافه عن مزاولة المهنة أو شطب قيده، أو طلب تعديل أي من البيانات الواردة فيها، أو بناء على طلب الدائرة.

تعديل البيانات

المادة (٢٣)

يجب على المحامي المقيد في الجدول ضمن فئة المحامين المشتغلين، وتحت طائلة المسؤولية التأديبية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرار، إخطار الدائرة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً في حال حدوث أي تعديل أو تغيير على بياناته الشخصية أو أية بيانات أخرى ذات صلة بوضعه المهني، ولا يعتبر هذا التعديل أو التغيير نافذاً إلاّ من تاريخ اعتماده من الدائرة.

التزامات المحامي

المادة (٢٤)

يلتزم المحامي بكافة التشريعات المنظمة لمزاولة المهنة، بما في ذلك أحكام القرار، واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدائرة، وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية والعقوبات المقررة في هذا الشأن.

التظلم

المادة (٢٥)

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً لدى المدير العام من أي من القرارات الصادرة بحقه استناداً لأحكام هذه اللائحة، وذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ صدور القرار المتظلم منه، ويتم النظر في هذا التظلم والفصل فيه من قبل لجنة تشكل بقرار من المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر عن اللجنة في التظلم نهائياً.

(معتمد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول

المدير العام

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٠٩/١٠م

الموافـــق ٢٦ ذو القعدة ١٤٣٦هـ

هاتف: ٣٣٣٧ ٣٥٣ ٤ ٩٧١+ • فاكس: ٧٥٤٤ ٣٥٣ ٤ ٩٧١+ • ص.ب: ٤٤٦ ، دبي، الإمارات العربية المتحدة • البريد الإلكتروني: contact@legal.dubai.gov.ae • الموقع الإلكتروني: www.legal.dubai.gov.ae
Tel: +971 4 353 3337 • Fax: +971 4 353 7544 • P.O. Box: 446, Dubai, United Arab Emirates • E-mail: contact@legal.dubai.gov.ae • Website: www.legal.dubai.gov.ae